التنمية البشرية وحقوق الإنسان

أ.م.د. رواء زكي يونس الطويل*

تاريخ التقديم: 2006/6/25 تاريخ القبول: 2006/9/5

المقدمـــــة

يبقى الحديث عن حقوق الإنسان والية حمايتها في الوطن العربي ناقصا ما لم يقترن بدعوة صريحة وغير قابلة للتأويل إلى إصلاح أو تغيير، والانتهاكات الكثيرة والموجعة لحقوق الإنسان العربي وما يترتب عليها من مساس بشخصيته وكرامته وتعطيل لدوره الوطني والقومي. صحيح ان السلطة الحاكمة، أية سلطة حاكمة، تجنح بطبيعتها إلى التجاوز والاعتداء على حقوق الأفراد والجماعات وصحيح أيضاً ان الحكم مهمة صعبة، غير ان السلطة الحاكمة في بلدان الوطن العربي قد تجاوزت كل الحدود وأصبح خرق حقوق الإنسان المواطن طبيعة ثابتة لها.

لقد واصلت الدول العربية جهودها في تنمية مواردها المادية والبشرية، وشهدت الاقتصادات العربية خلال العقود الثلاثة الأولى من النصف الثاني للقرن العشرين جهودا كبيرة في إطار التنمية والتحديث، كلا حسب رؤيتها الاقتصادية وفلسفتها في نوع النظام الاقتصادي والسياسي القائم، فبعضها انتهج فلسفة اقتصادية ليبرالية وبعضها الآخر رأى في الاشتراكية الفلسفة المناسبة لتجاوز أوضاع التخلف والتبعية، وبما ان الالتزام بحقوق الإنسان المواطن يفرض على السلطة الحاكمة واجبات محددة، واجبات ايجابية للقيام بأعمال معينة وواجبات سلبية أي الإحجام عن القيام بأعمال معينة.

وبما ان احترام الحقوق هو احد المقاييس الهامة للحكم على صلاحية السلطة القائمة فان التمادي في امتهان الإنسان العربي وانتهاك حقوقه يطرح مباشرة وبصورة حادة مسألة شرعية أنظمة الحكم القائمة في البلدان العربية وعليه

* كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل.

فالسلبيات كثيرة في الوطن العربي، ولكن هذا لا يعني انه لا توجد نقاط مضيئة في الممارسة السياسية في هذا القطر أو ذاك، وقد تكون ثمة دولة وقعت جميع معاهدات حقوق الإنسان، ولكن بدون وجود مجتمع مدني مفتوح فإنها قد لاتتعرض لضغط كافي يدفعها إلى احترام التزاماتها[1].

مشكلة البحث:

ان ميدان القيم الأخلاقية أكثر اتساعا من ميدان الحقوق الإنسانية. فهناك فرق مثلا، بين الحقوق الإنسانية وبين الفضائل والمناقب الحميدة. فالفضائل التي نتمسك بها وندعو إلى اكتسابها ليست كلها حقوق اً إنسانية. فليس من واجبك ان تكون كريما أو شجاعا وليس للسخاء أو الشهامة أو الاعتدال موقع في القوانين الوضعية، والأعمال البطولية كما نعرف هي تلك الأفعال المندوبة التي تفوق نداء الواجب وتثير الإعجاب في النفوس ولكن أحدا لايزعم بأن البطولة أو القدسية واجب على احد أو حق لأحد على احد. كما ان حقوق الإنسان تختلف اختلافا كبيرا عن المبادئ الأخلاقية والمثل العليا الأخرى مثل التضامن والأخوة والتفاني في خدمة الوطن أو البشرية، فالمشاركة في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تمثل شيئاً أساسي في عالم يتسم بتفاوت جسيم في القوة الاقتصادية والسياسية [2]، وحقوق الإنسان قد تكون شاملة للجميع ولكنها ليست مقبولة من الجميع[3].

ان حقوق الإنسان بدورها ليست جزء اً هامشياً موجودة بمعزل عن علاقة الأفراد بعضهم ببعض وبالسلطة الحاكمة، حقوق الإنسان هي في صميم هذه العلاقة المزدوجة. وهي أولاً وقبل كل شيء قيم أخلاقية عالمية تقابلها وتشتق منها، واجبات على الأفراد وعلى السلطة الحاكمة وعلى البشرية جمعاء. وهي ذلك الجزء من القيم الأخلاقية الذي يحتل أولوية قصوى من حيث الحاجة إلى الحماية القانونية المحلية والإقليمية والدولية، والواجبات والالتزامات أعراف، والأعراف تزود الناس والعناصر الفاعلة الأخرى بأسباب تجعلهم يتصرفون بطرق معينة، وبعض

(1) تقرير التنمية البشرية لعام 2000، الأمم المتحدة، ص59.
(2) Human Development Report 2000, U. N. A, p.85.
(3) H. D. R, 2000, p.112.

الواجبات والالتزامات لايتطلب من الشخص سوى ان يشرع في مسار سلوكي معين.

ان حقوق الإنسان والمقصود بها الحقوق السياسية والمدنية والحقوق والحريات الأساسية أو الحقوق الطبيعية أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد انحدرت من سلالة مختلفة وترعرعت في فترة زمنية لاحقة. وهي بالتأكيد حقوق من نوع مختلف عن نوع الحقوق المدنية والسياسية. ان إدخال هذين النوعين المتميزين من الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والصكوك الدولية اللاحقة، جاء نتيجة اتفاق بين إيديولوجيات تمثلها معسكرات وكتل سياسية.

ولكن هذا الاتفاق لا يلغي ما أحدثه الجمع بين النوعين من خلط في المفاهيم ومن هواجس فكرية يعانيها كل من يسعى جاد ا للعمل على نشر حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها. ومن بين جميع التقصيرات الموجودة حالي ا فيما يتعلق بحقوق الإنسان تؤثر التقصيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على اكبر عدد من الناس وهي الأوسع انتشارا بين دول العالم وبين أعداد غفيرة من الناس.

أهمية البحث:

لقد قيل وكتب الكثير عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية فكر ا ونظام حكم و طريقة حياة، وبين حقوق الإنسان في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر. وكان للثورات الثلاث، الانكليزية 1688 والفرنسية 1789 والأمريكية 1776 ولإعلانات حقوق الإنسان التي رافقتها، اثر بالغ في تعزيز هذه العلاقة. وهي كما سنرى، علاقة تاريخية ومفهومية على حد سواء، وينبغي ان يكون هدف هذا القرن هو منح جميع الحقوق لجميع الناس في كل بلد.

وهناك من المفكرين من يعتقد ان هاتين الفكرتين الديمقراطية وحقوق الإنسان كانتا مرافقتين نشأة وتصاعد الطبقة البرجوازية الأوربية، وهناك من يذهب

بعيدا ليجد ان البروتستانتية كانت التربة الخصبة لولادة هذه الأفكار المترابطة جميعها. ولا ينفك الفكر الماركسي، ومنذ منتصف القرن الماضي، عن تبيان ونقد هذه العلاقة الوثيقة والمركبة بين الطبقة البرجوازية وحقوق الإنسان والديمقراطية، وبدلا من الاكتفاء بأداء رد فعل للانتقادات من الجهات الخارجية، يلزم ان تأخذ البلدان بزمام المبادرة وتعد تقييمات سنوية وطنية خاصة بها[1].

مفهوم حقوق الإنسان:

هنالك فرق بين مفهومي الحقوق السياسية والمدنية من جهة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. ذلك ان الحقوق من النوع الأول هي حقوق بالمعنى الدقيق لكلمة حقوق أما الحقوق الواردة في النوع الثاني فهي إما ليست حقوقا أو انها حقوق بالمعنى الواسع لكلمة حقوق والمسألة لاتتعلق فقط بأولويات الحماية أو الرعاية، وتوجد أسس تم على أساسها تحديد الحقوق من النوع الأول[2].

فإذا كان لإنسان أو مجموعة محددة من الناس أو البشرية جمعاء حق فعليها واجبٌمقابلاً، وان يكون لك حق أنساني معناه ان على البشر جميع واجبات مقابلة تجاهك. وان يكون لي حق في الحياة، مثلا يعني وجوب امتناع الناس أينما كانوا عن الاعتداء على حياتي [3]، كما ان تلازم حقوق الإنسان مع الواجبات، وصلة الواجبات أهم العناصر الفاعلة المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان.

وأولئك الذين يتحملون واجبات فيما يتعلق بحق من حقوق الإنسان يخضعون للمساءلة إذا لم يعمل الحق، وعندما ينتهك حق أو تكون حمايته غير كافية يكون هناك دائما شخص ما أو مؤسسة لم يؤد واجبـاً[4]، ان القابلية للتطبيق

---

(1) Human Development Report 2000, U. N. A, p.113.

(2) سعيد زيداني، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص181.

(3) هذا يعني ان حقي في الحياة يفرض واجبات على جميع الناس واجبات سلبية، أي عدم المس بحياتي أو صحتي. وهذا قابل للتطبيق فورا، لان الواجب المفروض هنا هو واجب احترام وليس واجب القيام بأعمال محددة.

(4) H. D. R, 2000, p.24

هي إحدى الأسس التي يتم على أساسها تحديد الحقوق الإنسانية، إذ لايعقل ان تفرض على شخص ما واجبات لايستطيع القيام بها.

ونظرا إلى قابليته للتطبيق فان حقه في الحياة يمكن تحويله فور ا إلى حق وصفي عن طريق تثبيته في الدستور أو القانون المحلي، وجميع الحقوق السياسية والمدنية تستوفي هذا الشرط [1]، ان يكون للإنسان حق أنساني بالمعنى الدقيق لكلمة حق فمعناه ان أي إنسان آخر في أي مكان وزمان يمتلك مثل هذا الحق وذلك بغض النظر عن جنسه أو لونه وطبيعته أو قوميته أو دينه أو وظيفته. حقوق الإنسان هي كلها حقوق عامة general وعالمية Universe[2].

ان الحقوق بالمعنى الدقيق، تقابلها دائما واجبات صارمة strict duties، والواجبات الصارمة هي عادة واجبات سلبية negative duties، واجبات الإحجام عن القيام بأعمال معينة [3]، بغض النظر عن الإمكانات، غير المتوفرة في كثير من الأحيان فان الواجب هنا هو ليس على الناس جميعا، إنما هو محصور في مجموعة اصغر من المجتمع البشري الأسرة أو الدولة مثلا، ان الحقوق الإنسانية بالمعنى الدقيق هي أيضاً أمور غاية في الأهمية والإلحاح وهناك فرق هائل، من

(1) علي هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، لبنان، 1998، ص29.
– د. برهان عليون وآخرون، حول الخيار الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 1994، ص180.

(2) من هنا ان إجازة مدفوعة الراتب أو مخصصات البطالة لايمكنها ان تكون حقا عالميا، إجازة مدفوعة الراتب تنطبق على مجموعة من الناس (طبقة العمال المأجورين) وليس على جميع الناس.

(3) مثل عدم الاعتداء على حرية فلان أو ملكه الخاص أو حياته. اما حق التعليم للولد أو البنت في البرازيل، مثلا، فلا يفرض علي واجبا صارما أو حتى واجبا من نوع آخر. لا استطيع التسليم بأن علي واجبات لتعليم الأولاد في الهند أو توفير إجازات مدفوعة الراتب أو أشغال للجميع.

حيث الأهمية والإلحاح، بين الضمان الاجتماعي وبين خطر التعذيب أو الاعتداء المنظم على الحياة وحريات الناس[1].

ان غياب الضمان الاجتماعي لمن هو بدون عمل أو ملاذ نوع من المعاناة والتعذيب لان خطر التعذيب يتم بمجرد سن وتنفيذ القوانين والمحاسبة على خرقها (مقياس القابلية للتطبيق) من قبل جميع المجتمعات والدول (مقياس العالمية) بينما يحتاج الضمان الاجتماعي إلى توفير الموارد الاقتصادية والى التنظيم الاجتماعي القادر على الإنصاف في توزيعها، كما ان الحق الإنساني لاينتج من الأهمية والإلحاح رغم كونهما احد المقاييس التي تنطبق على الحقوق الإنسانية جميعها. هذا المقياس من شأنه التمييز بين الحقوق الإنسانية من جهة، وبين تلك المطالب أو الحاجات التي لايتم تصنيفها حقوقا إنسانية من جهة ثانية (سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك).

مقاييس لتقييم تطبيق حقوق الإنسان:

ان المحددات لظروف التحول الديمقراطي في الوطن العربي تركز على تأثير التحديات والضغوط التي تواجهها الأنظمة العربية، و تأثير التغيير الحاد في بنية النظام الدولي في هذا التحول. وفي معرض تشخيص التصورات السياسية التي شهدتها بلدان المنطقة في التسعينات، يصطلح تسمية تلك التطورات بالسطحية، لكونها ظاهر بعض البلدان العربية ذات النظم الشمولية من دون ان النفوذ إلى جوهرها، وتثار في هذا الخصوص طائفة من التساؤلات تستهدف كشف التجارب الديمقراطيةِ في بعض الدول من نوع: هل اثر تطبيق الديمقراطية في تغيير هياكل السلطة أو البنى الاجتماعية ؟ إلى أي مدى يمكن ان تستمر قوى المجتمع المدني في الضغط من اجل تطبيق كامل وحقيقي للديمقراطية؟ ما هي الديمقراطيات العربية؟.

وبخصوص التساؤل الأخير، يتم التوقف أمام احد أهم العناصر الثقافية السياسية العربية وهو الاسلام كمحدد لنظم الحكم بغض النظر عن طبيعتها

---

(1) كما ان إجازة سنوية مدفوعة الراتب، أو إجازة ولادة، تقل في أهميتها وإلحاحها عن حظر إدانة البريء في محاكمة سرية وصورية.

والتحفظ على قدرة الشعوب العربية ورغبتها في الجمع بين سياسات عامة تنبثق من التعاليم الإسلامية من جهة، واعتناق قيم الديمقراطية الغربية من جهة أخرى[1]، وبناءا عليه يمكن وضع مجموعة من المقاييس criteria نقيم وفقها درجة تطبيق حقوق الإنسان وهي:

1. مقدار المشاركة السياسية للمواطنين ونسبة المقترعين منهم، إذ قد تحرم القوى المهيمنة في المجتمع بعض الفئات من المشاركة في الحكم، أما بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب أو المستوى الاجتماعي أو السن[2].
2. نظام اجتماعي عادل حيث يهيئ الظروف اللازمة لإمكانات ممارسة الحقوق والحريات للجميع إذا كان عادلا، وإذ اختلفت موازين العدالة في هذا التكوين فان ماقد يكون في الدستور والقوانين من نصوص تقر الحقوق والحريات قليلة الجدوى في الواقع أو منقوصة الفائدة[3].
3. تداول السلطة بين الأحزاب الديمقراطية، فبقاء السلطة في يد حزب واحد مؤشر حاد لغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان إذا يعني ذلك ان الحاكم يستخدم الديمقراطية ومظاهرها لتبرير حكمه الفردي، وما لم تنتقل السلطة سلميا إلى يد المعارضة الحزبية في فترة ما، فان شبهة الزيف تواجه التجربة المطبقة للديمقراطية.
4. مقدار حيازة المواطنين للسلطة فكلما حاز المواطنين قدرا اكبر من السلطة زادت درجة تطبيق حقوق الإنسان ودرجة اقترابهم من النظام الديمقرطي، حتى إذا أصبحوا مصدرا للسلطات فهو تعبير عن الإرادة من خلال دستور يجتمع عليه، يضم المبادئ التي يتفق عليها، ويحوي الحقوق والواجبات وينظم

---

(1) David Garnham and Mark Tessler (eds) Democracy, War and Peace in the Middle East, (Bloomington, In: Indiana University Press, 1995). Xv., p.294 (Indiana Series in Arab and Islamic Studies).

(2) غير ان إشكاليتين كبيرتين في هذا الصدد، الأولى: عندما يتاح لغالبية المواطنين حق الاقتراع وتتزايد نسبة الممتنعين عن ممارسته فهذا مؤشر على ان هناك أزمة ثقة بالنظام الديمقراطي، والثانية: عندما يصبح المواطنين أقلية بين أكثرية سكانية وافدة، فان الديمقراطية تتحول في مثل هذا المجتمع إلى ديمقراطية صفوة أو ((اوليغارشية)).

(3) أبو بكر السقاف، الدولة الحديثة والمؤسسة القبلية، صوت العمال، عدن، 1993، ص8.

العلاقات بين السلطات المختلفة.

5. التعددية السياسية، وهي التي تضمن تعدد الاتجاهات لتحول دون احتكار طرف سياسي للسلطة، وعادة ما يعبر عن ذلك بوجود تشريع ينظم إنشاء وعمل أحزاب ذات برامج تنفيذية[1].
6. وفرة مؤسسات المجتمع المدني، كالنقابات والاتحادات والجمعيات والهيئات الخاصة، وكلما تعددت هذه المؤسسات عكست مؤشرا قويا لاقترابها من الديمقراطية وتطبيق حقوق الإنسان غير انه من الضروري إدراك ان تلك المؤسسات يجب ان تكون حرة مستقلة عن الأجهزة الرسمية للدولة أو الأواصر الاجتماعية وتشكل هيئاتها بالاقتراع المباشر.
7. ضمانات للحريات العادلة، وأبرزها حرية التعبير والتجمع والتنقل والملكية وبالأخص عدم تقنين احتكار إصدار الصحف أو محطات البث وغيرها من وسائل الإعلام والتعامل مع هذه الوسائل كسلطة تشكل الرأي العام ولكن يبقى مصدرها الشعب كبقية السلطات.
8. استقلالية القضاء عن بقية السلطات وتأثيرها، أي لايصبح القضاء جهازا حكوميا في نظام التعيينات أو سلم الترقيات أو باب الرواتب وإلا يحول بينه وبين المواطن حاجزا بدءا بالمحاكم الابتدائية وانتهاء بالمحاكم الدستورية، وان يضمن القضاء الرقابة على نفسه من سوء استغلال السلطة والانحراف بها، وإلا تكون نظمه الإدارية معوقا للعدالة وتحقيقها.
9. بناء دولة القانون بمؤسساتها الحديثة الذي تكفل احترام أجهزة الدولة المختلفة وكل مسؤول فيها لسيادة القانون وانقيادهم التام لمبدأ المشروعية وعدم الخروج عليها[2].

---

(1) وفكرة الأحزاب الديمقراطية هي غير ذلك الذي عرفته التجربة العربية للأحزاب، فما شهدته الساحة العربية خلال منتصف القرن الماضي من أحزاب قومية وماركسية ودينية هي في حقيقتها حركات تغييرية انقلابية، لاعلاقة لها بالنظام الديمقراطي طالما انها تعمل لحيازة السلطة والاحتفاظ بها ونفي غيرها.

(2) د. محمد احمد المخلافي، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن، صنعاء، 2001، ص22.

الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان:

ان روح الديمقراطية تسري في جسم الأمة الإسلامية ومنذ تشكيل أولى كياناتها السياسية، فقد سارت على نهج الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (لافرق بين عربي وأعجمي وابيض واسود إلا بالتقوى)، وقال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار)، لقد سمح المسلمون الأوائل في مجتمعهم للديانات الأخرى ان تمارس كل حقوقها على المستويات كافة وقد وصل العديد من أفرادها إلى مستويات عليا في الدولة الإسلامية، وهذا مالم يحدث في الديانات الأخرى[1].

ان كثيرا من الإسلاميين يفهمون الديمقراطية على انها نسق ينتهي بمنح ممثلي الشعب سلطة التشريع، حيث انها حكم الشعب بالشعب وهذا فهم ماله وصف الديمقراطية بالاعتداء على حق الربوبية في التشريع، باعتبار ان الله تعالى له الخلق والأمر وان الذين يضعون أنفسهم في مقام التشريع يعتدون على حق الله ويعتبرون ((شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)) وهؤلاء الذين يتصدون للتشريع خلاف ما أمر به الله تعالى يسميهم القرءان بشركاء المشركين(وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم)، ان الاسلام ديمقراطيا يؤمن بالشورى ويعطي لكل إنسان حقه مهما كانت قوميته ولونه[2].

فالمجتمع الإسلامي مجتمعا عادلا وفوق الشبهات، فلم يكن فيه نظام كنظام الطوائف في الهند وامتيازات كامتيازات الطبقة الارستقراطية في أوربا ولا تسلط الحزب الواحد أو المدرسة الفكرية الواحدة، وان الله عاب على أهل الكتاب عندما منحوا الكنيسة حق التشريع واعتبر ان من يمنح حق التشريع يقوم مقام الرب لأنه يعتدي على حق من حقوق الربوبية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من

---

(1) لقد نجح الاسلام في حين فشلت الأديان الأخرى بخرج الإيمان العميق والتسامح الديني والتعايش السلمي ليس فقط من غير المسلمين والكفار بل وداخل الفكر الإسلامي عندما سمح بتعايش عدة مدارس فكرية جنبا إلى جنب في الدولة الواحدة.

(2) د. محمد جابر الأنصاري، الديمقراطية ومعوقات التكوين السياسي العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة 18، العدد 203، 1996، ص4–12.

دون الله)، غير ان تعريف الديمقراطية بأنها نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، يسقط كل هذه التهم وما تعريف حكم الشعب بالشعب الا صيغة معاصرة لمبدأ الولاية للأمة.

ان هذا النظام يقوم على مبدأ احترام إرادة الأمة ورفض الإكراه وهو مبدأ شرعي يصل في الاسلام إلى حد احترام الإرادة في اختيار الديانة (لا إكراه في الدين)) فلو اختارت امة ما دين لها فلا يجوز قسرها على دين آخر، كما انه نظام يقوم على مبدأ التراضي والتعاقد بين الأمة[1] فالديمقراطية في الاسلام تعطى للمرء الثقة بنفسه وتدفعه للمطالبة بحقه صراحة من اجل نيل الحقوق السياسية وحرية إبداء الرأي شريطة الا تصطدم مع الآخرين وتكون سببا لفساد المجتمع والدولة[2]، ولقد عبر الاسلام عنه بمفهوم ((البيعة)) وأبطل أي نظام حكم لا يأخذ شرعيته بتراضي الأمة والتعاقد معها على شكل الحكم.

وهذه حقيقة تعبر عنها تجربة الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تشترط عليهم العمل بكتاب الله وسنة نبيه مقابل البيعة، وما هذا الاتفاق الا شكل من أشكال التعاقد الاجتماعي وجوهر فكرة النظام الدستوري، فإذا كانت شروط البيعة تتم بشكل شفهي مختصر فما الذي يمنعها من ان تكون مدونة وبشكل تفصيلي، وإذا كان شرط البيعة ان تكون الشريعة الإسلامية مصدر التشريع فهل الذين يتصدون لصناعة التشريعات يعتدون على حق الربوبية[3].

ان التصدي لمسألة التشريع ليس اعتداء على حقوق الربوبية ولكن إلغاء التشريع الإلهي بتشريع بشري هو الاعتداء على حقوق الربوبية والديمقراطية توفر آلية لصناعة التشريعات ولا تقرر مضمونها، فالذين يستخدمون هذه الآلية بإمكانهم احترام حقوق الربوبية أو الاعتداء عليها والالتزام بمبدأ الشريعة الإسلامية مصدر

---

(1) د. وليد عبد الحي، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 267، 5/، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

(2) أ.د. دريد عبد القادر نوري، حقيقة الديمقراطية، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص20–21.

(3) إسماعيل الشطي، الخليج العربي والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص134.

التشريع لايعني إلغاء سلطة الأمة في التشريع، فالقاعدة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بأمور دنياكم، تضع دور الأمة في نصابه الصحيح بالعملية التشريعية[1].

ان التشريعات الأبدية في الاسلام لاتشكل الا نسبة ضئيلة على ارض الواقع ومعظمها محصور بالأخلاق والعبادات والأحوال الشخصية والعقوبات وما جاء بعد ذلك من تفصيلات أو إضافات لايتجاوز الاجتهاد البشري الذي قد يعد تراثا غير ملزم، وهناك قصص كثيرة، نجد منها صور مباركة ونادرة لامثيل لها في تاريخ العالم عن عودة حقوق المواطنين وبأساليب في منتهى العدل والمساواة والحرية.

ان الكثير من الباحثين الإسلاميين يجد ان كلمة الديمقراطية ومدلولاتها أوربية وغريبة عن الاسلام ومجتمعه وهي ليست مرادفة لكلمة الشورى علما ان الدستور في النظام الديمقراطي من صنع الشعب، وفي الشورى فان الدستور يعتمد التشريع الإسلامي وهو منزل من عند الله تعالى ومستقى من القرءان الكريم والسنة النبوية، ففي الديمقراطية النظام علماني وفي الشورى النظام ديني إسلامي، لذا يجب إنضاج مفهوم الدولة الإسلامية ونظرية الحكم الإسلامي بما يميز بين دائرة الديني ودائرة السياسي ضمن الدولة الإسلامية، ويعني بدائرة السياسي مجال الشورى التي يمكن للديمقراطية ان تنمو في إطارها[2].

لقد ترك الاسلام مساحات شاسعة من أمور الدنيا دون تشريع مكتفيا بمبادئ عامة كالمبادئ الدستورية، و تنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية

---

(1) وقد امتاز النظام التشريعي السياسي في الاسلام بتحقيقه الحقوق والحريات العامة والشاملة لرعايا الدولة الإسلامية دون تفريق بين فرد وآخر، كما أقرت الشريعة الإسلامية الحرية الكاملة للجميع بحيث يشعر فيه المواطن انه في أمان وانه في ظل العدل والمساواة.

(2) فإذا كانت الديمقراطية اخذ وعطاء ولا تكون الا برضى الأطراف المعنية كافة حاكمة ومحكومة، فان من أهم الشروط التي يجب ان تلزمها القوى المجتمعة والأطراف الشعبية المشاركة، القبول بشروط العملية الديمقراطية كافة، سواء مع السلطة، أو فيما بينها، والالتزام بعدم استخدام الديمقراطية مطية لاحتكار السلطة بأي شكل كان.

والاجتماعية والدولية والعسكرية والتكنولوجية والإعلامية ظلت مفتوحة للاجتهاد البشري وخاضعة لتطور الزمان والمكان وما التراث الفقهي في هذه المجالات سوى ثروة تشريعية التزمت بالمبادئ لتصوغ الأنظمة وفق المصلحة الدنيوية لزمان ومكان ما[1].

ولكنها تظل غير ملزمة لمن يأتي من بعد وهو موقف إسلامي أصيل أكد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أثناء المفاوضات على الخلافة، فلقد كان الفريق المفاوض يريد تحويل التراث التشريعي الذي خلفه الخليفتان أبو بكر وعمر إلى أصل ملزم في عقد البيعة، بينما كان الإمام يرى ذلك اجتهادا بشريا يمكن الاستفادة منه دون إلزام وإذا كان الإمام خسر الجولة الأولى من مفاوضات الخلافة فانه على رغم خسارته هذه قدم أعظم خدمة للإسلام بفضل الوحي عن التراث ولولاه لظلت تراكمات التراث عبر الأجيال تزحف على مناطق السماح وتستولي على سلطة الأمة التشريعية[2].

ان العصر الحالي، جيلنا وجيل أولادنا لايعرف وسيلة في تداول السلطة ومراقبة الحكام وضمان حق الناس في التعبير عن آرائهم وضمان سلامة الإدارة التي يدار بها الأمر كله، ورد الأمر لأصحابه أي للشعب أنجع من الديمقراطية[3]. كما ان الديمقراطية من حيث هي وسيلة تتفق تمام الاتفاق مع قواعد الاسلام ومبادئه، ليس فيها من حيث هي وسيلة شيء يخالف قواعد الاسلام ومبادئه[4].

وتتوضح الأهمية القصوى لمبدأ الشورى في تقرير أمور المجتمع، ومبدأ

---

(1) علي خليفة الكواري وآخرون، نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص134.

(2) إسماعيل الشطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص135.

(3) د. رواء زكي يونس الطويل، متطلبات الممارسة الديمقراطية والتغيير والاجتماعي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 27، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، نيسان/ 2005، ص13–26.

(4) د. محمد سليم العوا، الاسلام والديمقراطية: حوار مع الدكتور محمد سليم العوا، إدارة اسحق الفرحان، حوار الشهر، 13، منتدى عبد الحميد شومان، عمان، 1998.

مسؤولية الحكام، ومبدأ سيادة التشريع، ومبدأ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم والتي هي شرط للنهضة الحقيقية[1]. كما ان الشورى أوسع نطاقا من الديمقراطية، لأنها تعني ان يكون لك قول ورأي، اما الديمقراطية فهي ان يكون لك صوت، فالديمقراطية مرحلة ينبغي ان ننجزها وتنجح فيها، لكي نحقق مرادنا في تطبيق الشورى[2].

أساسيات الحياة في ظل حقوق الإنسان والتنمية البشرية:

التنمية البشرية هي عملية توسيع لخيارات الناس عن طريق توسيع الوظائف والقدرات البشرية، ومن ثم تعبر التنمية البشرية أيضاً عن النتائج البشرية التي تتحقق في هذه الوظائف والقدرات، وهي تمثل عملية وغاية في الوقت ذاته. وعلى جميع مستويات التنمية تتمثل القدرات الأساسية الثلاث في ان يحيا الناس حياة مديدة وصحية، وان يحصلوا على المعرفة وان يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق. ويوضح جدول –1– تطور معدل القراءة والكتابة بين الكبار في أقطار الوطن العربي خلال الفترة 1970–1992، كذلك تطور نسبة المقيدين في جميع مراحل التعليم لمن أعمارهم بين 6–23 سنة للفترة 1980–1990.

(1) د. احمد كمال أبو المجد، رؤية إسلامية معاصرة إعلان مبادئ، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1991.

(2) د. فهمي هويدي، الديمقراطية من منظور المشروع الحضاري، مجلة المستقبل العربي، السنة 24، العدد 269، بيروت، لبنان، تموز 2001.

جدول رقم (1): حقوق الإنسان والتعليم

القطر	معدل القراءة والكتابة بين الكبار (نسبة مئوية)		نسبة المقيدين في جميع مراحل التعليم (لمن أعمارهم 6-23سنة)	
	1970	1992	1980	1990
الأردن	47	82	75	73
الإمارات العربية المتحدة	–	–	44	73
البحرين	79	–	58	75
تونس	31	68	50	62
الجزائر	25	61	52	60
جيبوتي	–	–	19	24
السعودية	9	64	36	50
السودان	17	28	25	27
سوريا	40	67	60	66
الصومال	3	27	–	–
العراق	34	62	67	62
عمان	–	–	28	61
قطر	–	–	60	78
الكويت	54	74	–	–
لبنان	69	81	67	65
ليبيا	37	66	–	–
مصر	35	50	51	66
المغرب	22	52	38	37
موريتانيا	–	35	19	25
اليمن	8	40	22	43
مجموع الوطن العربي	27	51	44	61
جميع البلدان النامية البلدان الاقل نموا إفريقيا جنوب الصحراء	46 29 28	69 46 51	45 31 39	46 32 35
البلدان الصناعية	–	–	–	–
العالم	–	–	–	–

ولكن عالم التنمية البشرية يمتد إلى ما هو ابعد من ذلك، فمجالات الاختيار الأخرى التي يعطي لها الناس قيمة فائقة تتضمن المشاركة والأمن والقابلية للاستدامة وحقوق الإنسان المضمونة، وهي كلها أمور لازمة لكي يكون الإنسان خلاقا ومنتجا ولكي يتمتع باحترام الذات وبالتمكين وبالإحساس بالانتماء إلى المجتمع. وفي التحليل الأخير التنمية البشرية وهي تنمية الناس لأجل الناس وبواسطة الناس[1]. ويوضح جدول –2– العلميون والفنيون للفترة 1986–1991في أقطار الوطن العربي، كذلك العلماء والفنيون في البحث والتطوير للفترة 1986–1989 وخريجوا التعليم العالي للفترة 1987–1990 وخريجوا الكليات العلمية للفترة 1988 –1990 في أقطار الوطن العربي.

جدول رقم (2): حقوق الإنسان كي يكون خلاقاً ومنتجاً

القطر	العلميون والفنيون (في كل الف نسمة) 1986–1991	علماء وفنيو البحث والتطوير (في كل ألف نسمة) 1986–1989	خريجو التعليم العالي (نسبة مؤوية من الفئة العمرية المقابلة) 1987–1990	خريجو الكليات العلمية (نسبة مؤوية من جميع الخريجين) 1988–1990
الأردن	–	3 .1	6 .5	25
الإمارات العربية المتحدة	–	–	7 .1	12
البحرين	7 .44	–	7 .1	52
تونس	4 .1	–	3 .2	36
الجزائر	–	–	9 .0	42
جيبوتي	1 .0	–	2 .2	4
السعودية	–	–	–	14
السودان	4 .0	–	5 .2	3
سوريا	6 .3	–	4 .0	33
الصومال	–	–	0 .4	13
العراق	6 .3	–	–	20
عمان	6 .6	–	–	24

(1) H. D. R, 2000, Ibid.

قطر	6 .19	3 .9	–	13

القطر	العلميون والفنيون (في كل الف نسمة) 1986–1991	علماء وفنيو البحث والتطوير (في كل ألف نسمة) 1986–1989	خريجو التعليم العالي (نسبة مؤوية من الفئة العمرية المقابلة) 1987–1990	خريجو الكليات العلمية (نسبة مؤوية من جميع الخريجين) 1988–1990
الكويت	69. 2	12. 7	4. 3	18
لبنان	–	–	4. 2	24
ليبيا	10. 8	–	2. 9	–
مصر	–	6. 0	–	19
المغرب	–	–	3. 8	27
موريتانيا	–	–	1. 1	–
اليمن	0. 2	–	–	3
مجموع الوطن العربي	1. 4	1. 6	0. 2	20
جميع البلدان النامية	8. 8	3. 2	1. 2	28
البلدان الاقل نموا	–	–	0. 3	18
إفريقيا جنوب الصحراء	–	–	0. 3	21
البلدان الصناعية	84. 9	40. 5	19. 2	24
العالم	25. 0	12. 5	3. 8	24

ان حقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها جميع الأشخاص بحكم إنسانيتهم المشتركة وان يعيشوا في حرية وكرامة، وهي تمنح جميع الناس حقوقا معنوية فيما يتعلق بسلوك الأفراد وفيما يتعلق بتصميم الترتيبات الاجتماعية، وهي شاملة ولا يمكن التصرف فيها ولا يمكن تجزئتها. وحقوق الإنسان تعبر عن أعمق التزاماتنا بكفالة امن جميع الأشخاص في تمتعهم بالخبرات والحريات اللازمة لكي يحيوا حياة كريمة. ويوضح جدول –3– ابسط حقوق الإنسان في الوطن العربي وهي حقه في الحياة واثبات إنسانيتهم كالعمر المتوقع وتطوره للفترة 1960–1992 وتناقص معدل وفيات الرضع للفترة 1960–1992 من جميع أقطار الوطن العربي.

جدول رقم(3): حقوق الإنسان بحكم إنسانيتهم

القطر	العمر المتوقع عند الولادة (سنوات)		معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود حي)	
	1960	1992	1960	1992
الأردن	47. 0	67. 3	135	37
الإمارات العربية المتحدة	53. 0	70. 8	145	23
البحرين	55. 5	71. 0	130	12
تونس	48. 4	67. 1	159	40
الجزائر	47. 0	65. 6	168	62
جيبوتي	36. 0	48. 3	186	113
السعودية	44. 4	68. 7	170	31
السودان	38. 7	51. 2	170	100
سوريا	49. 8	66. 4	135	40
الصومال	32. 3	44. 4	175	123
العراق	48. 5	65. 7	139	50
عمان	40. 1	69. 1	214	30
قطر	53. 0	69. 6	145	26
الكويت	59. 6	74. 6	89	15
لبنان	59. 6	68. 1	68	35
ليبيا	46. 7	62. 4	160	70
مصر	46. 2	60. 9	179	58
المغرب	46. 7	62. 5	163	70
موريتانيا	35. 3	74. 4	191	118
اليمن	36. 4	51. 9	214	107
مجموع الوطن العربي	55	61. 4	270	64
جميع البلدان النامية	46. 2	63. 0	149	69
البلدان الأقل نموا	39. 0	50. 1	170	112
إفريقيا جنوب الصحراء	40. 0	51. 1	165	101
البلدان الصناعية	69. 0	74. 5	35	13
العالم	53. 4	65. 6	128	60

وتشير وظائف الشخص إلى الأشياء القيمة التي يمكن ان يفعلها أو يكونها من قبيل تغذيته تغذية جيدة وعيشه حياة مديدة ومشاركته في حياة المجتمع وقدرة الشخص ترمز إلى التوليفات المختلفة من الوظائف التي يمكن ان يحققها الشخص. ومن ثم فان القدرات تعبر عن حرية تحقيق الوظائف والتنمية البشرية بهذا المعنى هي الحرية. وحقوق الإنسان تنتمي لجميع الناس، وجميع الناس يتساوون فيما يتعلق بهذه الحقوق باحترام حقوق الإنسان لأي فرد كان أو لعدم احترام حق أي فرد آخر، فهو ليس أفضل أو أسوأ تبعا لجنس الشخص أو عنصره أو أصله العرقي أو قوميته أو أي شيئا آخر. ويوضح جدول–4– ابسط أساسيات الحياة الواجب إشباعها مثل حق الحصول على حياة مأمونة ومقارنة ذلك للفترة 1957–1980 مع الفترة 1988–1991 في جميع أقطار الوطن العربي، كذلك حق الإنسان في الحصول على السعرات الحرارية اليومية للفترة 1988–1990.

جدول رقم (4): أساسيات الحياة الحاجات الواجب إشباعها

القطر	نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة (نسبة مؤوية)		امدادات السعرات الحرارية يوميا كنسبة مؤوية من المتطلبات
	1980–1957	1991–1988	1990–1988
الأردن	–	99	111
الإمارات العربية	–	100	151
البحرين	100	100	–
تونس	35	99	137
الجزائر	77	70	118
جيبوتي	42	86	–
السعودية	64	93	120
السودان	–	45	83
سوريا	–	73	126
الصومال	38	66	81
العراق	66	91	133
عمان	–	79	–

القطر	نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة (نسبة مؤوية)		امدادات السعرات الحرارية يوميا كنسبة مؤوية من المتطلبات
قطر	–	–	–
الكويت	–	100	130
لبنان	–	98	129
ليبيا	87	93	140
مصر	75	88	133
المغرب	70	–	73
موريتانيا	–	70	109
اليمن	–	–	93
مجموع الوطن العربي	–	74	115
جميع البلدان النامية البلدان الأقل نموا إفريقيا جنوب الصحراء	36 21 25	70 45 45	109 91 29
البلدان الصناعية	–	–	–
العالم	–	–	–

وحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف فليس من الممكن ان يسلبها آخرون ولايمكن ان يتنازل عنها طوعا. ويقيس دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس والانجازات من حيث نفس الأبعاد وباستخدام نفس المتغيرات التي يستخدمها دليل التنمية البشرية[1]، ولكن يراعى فيه التفاوت في الانجاز بين المرأة والرجل، فكلما

(1) ويقيس دليل التنمية البشرية متوسط الانجازات في أي بلد من البلدان من حيث ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية– هي ان يحيا المرء حياة مديدة وصحية، وان يحصل على المعرفة، وان يحصل على مستوى معيشة لائق. ومن ثم فان دليل التنمية البشرية باعتباره دليلا مركبيحتوي على ثلاثة متغيرات: هي العمر المتوقع عند الولادة والتحصيل التعليمي (معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ونسبة القيد الإجمالية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معا) ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ويدرج الدخل ضمن دليل التنمية البشرية باعتباره كناية عن مستوى معيشة لائق وكناية عن جميع الخيارات البشرية التي لاتنعكس في البعدين الآخرين).

زاد التفاوت بين الجنسين من حيث التنمية البشرية الأساسية كلما انخفض دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس لأي بلد بالمقارنة بدليله التنمية البشرية منخفضا، أو معدلا تعديلا انخفاضيا مراعاة لانعدام المساواة بين الجنسين. ان حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة بمعنيين. أولا: لايوجد ترتيب هرمي بين مختلف أنواع الحقوق، فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية على قدم المساواة لكي يحيا المرء حياة كريمة. ثانيا: لايمكن قمع بعض الحقوق تعزيزا لحقوق أخرى.

فالحقوق المدنية والسياسية لايمكن انتهاكها لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن قمع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعزيزا للحقوق المدنية والسياسية. ويشير مقياس التمكين الجنساني إلى ما إذا كانت المرأة قادرة على المشاركة بنشاط في الحياة الاقتصادية والسياسية، فهو يقيس انعدام المساواة بين الجنسين في مجالات المشاركة وصنع القرار في الميدانين الاقتصادي والسياسي الرئيسية.

ويختلف مقياس التمكين الجنساني بتركيزه على الفرص المتاحة للمرأة في الساحتين الاقتصادية والسياسية، عن دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس الذي يمثل مؤشرا لانعدام المساواة بين الجنسين في القدرات الأساسية، وقد يعرف الفقر البشري على أن الفقر من حيث أبعاد متعددة، هي الحرمان من حيث ان يحيا المرء حياة مديدة وصحية من حيث المعرفة ومن حيث الحصول على مستوى معيشة لائق ومن حيث المشاركة، وعلى العكس من ذلك يعرف فقر الدخل بأنه الحرمان من حيث بعد واحد هو الدخل. لأنه من المعتقد اما ان هذا هو الفقر الوحيد الذي يهم أو ان أي حرمان يمكن اختزاله في شكل قاسم مشترك.

اما مفهوم الفقر البشري فهو يعتبر انعدام الدخل الكافي عاملا مهما في الحرمان البشري، ولكنه ليس العامل الوحيد ولا يمكن كذلك وفقا لهذا المفهوم اختزال الفقر كله في الدخل فإذا كان الدخل ليس حاصل جمع حياة الإنسان فان نقص الدخل لايمكن ان يكون حاصل جمع الحرمان البشري. ويقيس دليل الفقر البشري أوجه الحرمان من حيث التنمية البشرية.

فبينما يقيس دليل التنمية البشرية التقدم الإجمالي المحرز في بلد فيما يتعلق بتحقيق التنمية البشرية يعبر دليل الفقر البشري عن توزيع التقدم ويقيس تراكم أوجه الحرمان التي ما زالت قائمة وقد بني دليل للفقر البشري للبلدان المصنعة وقد استنبط دليل مستقل للبلدان المصنعة لان الحرمان البشري يتفاوت تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وللاستفادة من توافر البيانات بدرجة اكبر عن هذه البلدان.

حقوق الإنسان وتقرير التنمية البشرية:

يؤكد التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الصلة التي لاتنفصم بين التنمية وحقوق الإنسان، ويقدم طائفة من المقترحات لبلوغ هدف "أعمال جميع الحقوق للجميع" وتقرير التنمية البشرية لعام 2000 يشير إلى ان الأصوات الانتخابية وحدها لاتضمن حقوق الإنسان. فالأغلبية المنتخبة ديمقراطيا يمكن ان تسحق الأقليات، ويصر على ان الفقر قضية من قضايا حقوق الإنسان لاتقل أهمية عن قضية الاعتقال التعسفي، ومع ذلك فان تعذيب شخص واحد يثير سخطا، بينما تمر وفاة أكثر من 30000 طفل كل يوم نتيجة للإصابة بأمراض معظمها يمكن الوقاية منه دون ان يلحظها احد، ويحذر من ان تزايد أوجه انعدام المساواة وطنيا ودوليا يهدد بتآكل المكاسب التي تحققت بشق الأنفس فيما يتعلق بالحريات المدنية والسياسية.

ويحث التقرير الهيئات الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية، على الاهتداء بمبادئ والتزامات حقوق الإنسان في عملية صنع القرارات وذلك لتهيئة نظام اقتصادي عالمي عادل وشامل للجميع، ويقول للشركات العالمية ان تحقيق أرباح لايكفي: فعليها مسؤولية ان تحترم حقوق الإنسان كذلك، ويؤكد التقرير أيضاً على ان الحكومات يجب ان تأخذ مركز الصدارة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان– ولكنها لايمكن ان تتوقع تركها بمفردها تقوم بالمهمة المطلوبة" ففي عالم العولمة يعتبر نموذج المسألة المتمحور حول الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان نموذجا تجاوزه الزمن. فالمطلوب هو منظور عالمي لحقوق الإنسان، وما دون ذلك غير مقبول.

وينصب التقرير على الصلة بين النضال ففي سبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والكفاح في سبيل الحريات المدنية والسياسية– "وهما وجهان لعملة واحدة". وتقول ساكيكو فوكودا–بار مديرة مكتب تقرير التنمية البشرية، "عندما تكون للناس حريات مدنية وسياسية يصبح بإمكانهم المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبدون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحرم الفقراء– والفقيرات على وجه الخصوص– في معظم الأحيان من التعليم ومن إدراك ماهية حقوقهم وخياراتهم. ويصبح التمييز والتجاوزات متوطنين عندما يكون حرمان من المعرفة ومن سبل الانتصاف". وحتى في بيئة قانونية منظمة قد يكون العدل بالنسبة للفقراء بعيد المنال[1].

وتقول فوكودا –بار "ان حقوق الإنسان ليست محكومة بالثقافة. فكل شخص يريد ان يتمتع بسبع حريات أساسية – هي التحرر من التمييز ومن الفاقة ومن الخوف ومن الظلم ومن الاستغلال، وحرية تنمية إمكاناته وحرية المشاركة في صنع القرارات". وهي تؤكد ان دعوة ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير التنمية البشرية إلى منح جميع الحقوق لجميع الناس، يمكن تحقيقها بدون وجود نوع ما من البنية الأساسية للرعاية الاجتماعية يكون كبيرا وباهظ التكلفة" [2]. ومع ان تغييرات أخرى، مثل إدخال التعليم الابتدائي العام والرعاية الصحية العامة وتدريب القضاة وأفراد الشرطة تدريبا أفضل، تستلزم موارد، فان التكاليف ليست هائلة بحيث يصعب تحملها وهي تشير إلى ان" هذه هي قضايا العدل الاجتماعي وكرامة الإنسان والحرية التي يطالب بها جميع الناس في جميع الثقافات. فحقوق الإنسان لم تعد قضية الغرب ضد بقية العالم. ولا ينصب الجدل على ماهي حقوق الإنسان بل على كيف يمكن أعمالها".

---

(1) ويشير التقرير إلى الهند حيث كان يوجد، بسبب نقص القضاة، تراكم هائل من القضايا المعلقة بلغ 5000 قضية لكل قاض، بينما بلغ ذلك التراكم في بنغلادش أكثر من 2000 قضية).

(2) وهي تلاحظ ان تغيير قانون الطلاق التمييزي وغيره من القوانين التمييزية يمكن ان يكون بلا تكلفة تقريبا.

التوصيات:

لقد خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

1. تقويم الخلل الراهن في العلاقات الاجتماعية ورفع الاستغلال المتحكم فيها وإزالة الظروف التي تؤدي إلى ذلك، وتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين والتوزيع العادل للناتج الاجتماعي بما يتناسب مع إسهام الفرد أو الفئة الاجتماعية في المجتمع، أو بكلمة أخرى تحقيق الحرية الاجتماعية التي تفتح الطريق أمام الحرية السياسية.
2. إعطاء الاهتمام الأكبر لنشر الوعي الاجتماعي والسياسي لدى المواطنين ومحاربة الأمية لتستطيع اخذ زمام المبادرة في العمل السياسي، وتسقط بذلك الظروف الموضوعية التي كانت تتيح للقوى المتسلطة الاستغلال والتلاعب. ان أي انجاز ايجابي في أي جانب من هذه الجوانب سيدفع دوما باتجاه الخروج من دائرة العجز التي تهيمن على الساحة العربية أنظمة وقوى وجماهير، وسيكون خطوة باتجاه إطلاق الطاقات الخلاقة لدى القوى الشعبية العربية وأرضية سليمة للممارسة السياسية الديمقراطية الصحيحة.
3. إعادة الاعتبار للإنسان العربي واحترام قيمته الإنسانية وكفالة حقه في الحياة وتقرير المصير وعدم آخذه بجريرة غيره وضمان حقه في الدفاع عن نفسه أمام قضاء نزيه وفق قانون عادل عند اتهامه، وذلك بغض النظر عن موقعه الطبقي أو انتمائه السياسي.
4. العودة إلى احترام القيم العربية الايجابية الأصيلة التي ترسخت في المجتمع العربي عبر التطور التاريخي للأمة العربية، واعتبار هذه القيم فوق الأوضاع الطبقية والمواقف السياسية والانتماء المذهبي.
5. إطلاق حرية الكلمة والتعبير والمعتقد كمقدمة أولى لا غنى عنها لممارسة الديمقراطية، وبالذات لابد من توفير حرية الرأي المعارض والبناء والمبني على الأسس الموضوعية التي اشرنا إليها فيما سبق. ان تعدد الآراء وتفاعلها هما الطريق الأسرع إلى كشف الحقيقة التي توحد الجميع، وعملية النقد البناء والمعارضة الايجابية هي التي تكشف الخطأ والانحراف وتصححها.

Human Development and Human Rights

Asst. Prof. Dr. Rawa Zaki Younis Al-Taweel*

Abstract

Human development is the process of expanding people's choices by expanding human capabilities and functions. As such human development reflects the results achieved in the these functions and capabilities, which are very practical at the same time. At all levels of development there are three basic capabilities of people to live in a healthy life and have access to knowledge and obtain the resources necessary to an adequate standard of living.

Human rights are rights which all people have by virtue of their humanity in common, and live in freedom and dignity. This is give all moral rights of people with regard to the conduct of individuals and in relation to the design of social arrangements. Human rights reflect the deepest commitments to ensuring the security of all people in the enjoyment of freedoms and the expertise necessary to live a decent life.

* College of Political Sciences/ University of Mosul.